والآية تدعو إلى القارئ آية أخرى، قول الله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾[1]. فلربما يكون هذا الجزم بعدم إمكان العدل بين النساء هو الذي دفع المفسرين إلى تفسير ﴿خفتم ألا تعدلوا﴾ على علمتم أنكم غير قادرين على العدل، بعد أن احتُّج علينا في هذا العلم بعدم إمكان العمل المذكور صراحة في نص ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾.

غير أن للعلماء تفسيراً آخر، وقد قال أبو حيان في كتابه[2]: «وعُلِّق هنا على خوف انتفائه لأن الخوف فيه رجاء وظنٌّ غالبًا».

والآية ما تزال تحتمل المعنيين للفظ، فالمرء يتوقع ويخشى ألا يعدل، وهو يعلم في الوقت نفسه أنه لن يعدل بموجب الآية الأخرى ﴿ولن تستطيعوا﴾. وربما كان بعض الناس يعلم أنه لن يعدل لكن هذا لا يمثل بالنسبة له مكروهًا وأمراً يُخاف، فهؤلاء يأخذون بالرخصة، فيكون الخطاب بالشرط لهؤلاء الذين يجدون غضاضة وكراهة وخوفًا في ألاَّ يعدلوا (وهو أمرٌ واقع) فأجيب لهم الشرط بـ(فواحدة أو...) فكأن الشرط مخاطب به من يكره، والرخصة لمن لا يكره ومما يؤكد هذا الظن أن جواب الشرط يتعلق بفعله لا بمعمول الفعل ولا بمتعلقاته، وفعل الشرط هنا ﴿خفتم﴾ ومعموله ﴿ألاَّ تعدلوا﴾، والمشروط معلق بالفعل لا المفعول، فالرخصة إذا لمن لا يخاف أو لا يكره، وأما من خاف ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾، والله بمقصده أعلم.

والثالثة قول الله تعالى:

﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما..﴾[3] قال أبو حيان[4]: «والخوف هنا على بابه، لكنه لا يحصل إلا بظهور أمارات ما تدل على وقوع الخوف، [هذا احتراز لا حاجة له، فكل خوف ينطبق عليه أنه لا يحصل إلا بأمارات تؤدي إلى إقامته بالنفس]، وقيل: معنى خافت علمت. وقيل: ظنت، ولا ينبغي أن يخرج عن الظاهر، إذ المعنى معه قد يصح».

ولعل عبارته الأخيرة (لا ينبغي...) يقصد بها ما نعبر عنه نحن بقولنا لابد من وجود إشارات أو دلائل إلى فهم معنى آخر غير المعنى الغالب على الاستعمال العربي

---

(١) النساء: ١٢٩.
(٢) البحر المحيط، ج٣، ص٥٠٨.
(٣) النساء: ١٢٨.
(٤) البحر المحيط، ج٤، ص٨٦.